كذا قاله ابن العراقي قال التوربشتي البراجم مفاصل الاصابع
اللاتي بين الاساجع والرواجب والرواجب المفاصل التي
تلي الانامل وبعدها البراجم ثم الاساجع كذا نقله الابهري
والظاهر ان المراد غسل جميع عقدها من مفاصلها وظهرها
ونتف الابط بالسكون ويكسر اي قلع شعره بحذف المضاف
وعلم منه اي حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوي عليه
وحلق العانة قال ابن الملك لو ازال شعرها بغير الحلق لا
يكون على وجه السنة وفيه ان ازالته قد تكون بالنورة وقد
ثبت انه عليه السلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطي
في رسالة نعم لو ازالها بالمقص مثلا لا يكون آتيا بالسنة
على وجه الكمال والله اعلم قال الابهري ولا يترك حلق العانة
ونتف الابط وقص الشارب والاظفار اكثر من اربعين يوما
لما روى مسلم من حديث انس وقت لنا في قص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك
اكثر من اربعين ليلة قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمراة
كما اقتضاه الاطلاق بل حديث وتستحد المغيبة ظاهر فيه
لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الاولى للمراة النتف لانه
انظف وابعد لنفرة الحليل من بقايا اثر الحلق ولان شهوة
المراة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء ان لها تسعة وتسعين
جزءا منها وللرجل جزء واحد والنتف يضعفها
والحلق يقويها فامر كل منها بما هو الانسب وانتقاص
الماء بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وقيل معناه انتقاص
البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه لبرد البول
بردع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء
والاستنجاء على الاول المستنجى به وعلى الثاني البول فالمصدر
مضاف الى المفعول وان اريد به الماء المغسول به فالاضافة
الى الفاعل اي وانتقاص الماء البول وانتقص البول لازم ومتعد
واللزوم اكثر وقيل هو تصحيف والصحيح وانتفاض بالفاء
والضاد المعجمة والمهملة ايضا وهو الانتضاح بالماء على

على الذكر وهذا اقرب لان في كتاب ابي داود والانتضاح ولم
يذكر انتقاص الماء قال زين العرب نقله السيد يعني لا تخلو
هذا التفسير الراوي قيل هو وكيع والتفسير السابق قول
ابي عبيدة قال الراوي ذكره الابهري ان مسلما واصحاب السنن
ذكروا ان مصعبا هو الذي نسي العاشرة وفي رواية لمسلم
ان الذي نسيها زكريا ابن زائدة وقال الا ان يحتمل ان يكون
الراوي عنه ونسيت في نسخة بالتشديد والبناء للمفعول
العاشرة الا ان يكون اي العاشرة المضمضة قال الطيبي
استثناء مفرغ ونسيت مؤول بلم اتذكر اي لم تذكر العاشرة
فيما اظن شيئا من الاشياء الا ان يكون مضمضة وقال
ابن حجر ضمن نسي معنى النفي لان الترك موجود في ضمن كل اي
لم اتذكر شيئا يتم الخصال به عشرة الا ان تكون مضمضة
انتهى وهو توضيح لكلام الطيبي قال ابن الملك لان المضمضة
والاستنشاق يذكران معا رواه مسلم وفي رواية الختان وهو
قطع الجلد الزائد من الذكر بدل بالنصب اعفاء اللحية برفع اعفاء
على الحكاية وقيل بالجر على الاضافة قال النووي في بعضها
خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع
اقتران الواجب بغيره كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا
حقه فان الايتان واجب والاكل مباح فالختان واجب
عند الشافعي وكثير من العلماء على الرجال والنساء وسنة
عند مالك واكثر العلماء فالتقليم سنة ويستحب ان يبدا
بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر
اليسرى الى ابهامها ثم بخنصر الرجل اليمنى فيختم بخنصر اليسرى
ونتف الابط سنة ويحصل ايضا بالحلق والنورة وقص
الشارب سنة ويستحب ان يبدا بالايمن ولو ولى غيره القص جاز
من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة قلت
في الابط نظر ثم رأيت ابن حجر قال والاولى فيه ان لا يفوض
لغيره انتهى وهذا في نتفه واما حلقه فلا يتصور غير التفويض
وقد جوزوا حلقه من غير حرمة وهتك مروءة فالظاهر ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)